



**(٣) قسم العلوم التربوية والنفسية والاجتماعية فى التربية الرياضية
ويدخل فى اختصاصاته المقررات التالية :**

- أصول التربية الرياضية.
- مبادئ البحث العلمي فى التربية الرياضية.
- علم الاجتماع الرياضي.
- علم النفس الرياضي.
- سيكولوجية التعلم الحركي.
- سيكولوجية التدريب والمنافسات الرياضية.
- سيكولوجية القيادة الرياضية.
- الإعداد النفسي للرياضيين.
- الاختبارات والمقاييس فى التربية الرياضية.
- علم نفس الجماعات الرياضية.
- علم نفس النمو والتطور الحركي.
- دراسات متقدمه فى علم نفس الجماعات الرياضية.
- التربية الرياضية المقارنة.
- التعلم النفسي حركي.
- اللغة العربية .
- اللغة الإنجليزية.
- حقوق الإنسان.

وما قد يري مجلس الكلية ضمه من مقررات مستقبلاً بناءً على اقتراح مجلس القسم.



مادة (٢)

يدخل في اختصاص كل قسم من الأقسام العلمية التدريس والإشراف وإجراء البحوث الخاصة به للمقررات وذلك في مجالات تخصص كل قسم علمي.

مادة (٣)

يمنح مجلس جامعة بنها بناء على طلب مجلس الكلية درجة البكالوريوس في التربية الرياضية في إحدى المجالات التخصصية التالية :

- أ - الرياضة المدرسية .
- ب- التدريب الرياضي التخصصي .
- ج - الإدارة الرياضية .

مادة (٤): شروط قيد الطالب لمرحلة البكالوريوس في التربية الرياضية

- أ- أن يكون حاصلًا على الثانوية العامة في سنة القبول بالكلية
- ب- أن يجتاز اختبارات القبول التي يقررها مجلس الكلية
- ج- أن يجتاز الطالب بنجاح الكشف الطبي في الجهة التي تحددها جامعة بنها وفقا لما يحدده مجلس الكلية من الفحوص اللازمة للالتحاق بالكلية.

مادة (٥) : مدة الدراسة

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التربية الرياضية أربع سنوات جامعية (٨ فصول دراسية) ومدة كل فصل دراسي خمسة عشر أسبوعا .

وتنقسم الدراسة في مرحلة البكالوريوس إلى مرحلتين على النحو التالي:

أ- مرحلة أساسية:

وهي مرحلة دراسية عامة مدتها ثلاثة سنوات (٦ فصول دراسية) يدرس فيها الطالب المقررات الأساسية اللازمة المؤهلة للعمل في مجالات التربية الرياضية للشعب الثلاثة (الرياضة المدرسية – التدريب الرياضي – الإدارة الرياضية).

ب- مرحلة تخصصية :

وهي مرحلة دراسية تخصصية للفرقة النهائية(الرابعة) يدرس فيها الطالب المقررات طبقا للمجالات التخصصية في مادة (٣) من هذه اللائحة.

مادة (٦): شروط توزيع الطلاب على الشعب التخصصية :

يتم توزيع الطلاب على الشعب التخصصية وفقا لما يقرره مجلس الكلية من ضوابط بناء على مقترحات مجالس الأقسام ، على ان يختار طالب (شعبه التدريب الرياضي) رياضات احد الأقسام التطبيقية للتعويض فيها ويحدد مجلس الكلية القواعد والضوابط المنظمة لذلك .

مادة (٧): خطة الدراسة والمقررات الدراسية :



يدرس الطالب في مرحلة البكالوريوس المقررات الدراسية في الجداول المرفقة من (١ : ١٢) والتي تبين المقررات الدراسية وعدد ساعات المحاضرات النظرية والتطبيقية الأسبوعية وتوزيع الدرجات علي كل من أعمال السنة والامتحان التطبيقي والامتحان الشفوي والامتحان التحريري وزمن الامتحان التحريري لكل مقرر.

ويقر مجلس الكلية المحتوي العلمي والموضوعات لكل مقرر من المقررات الدراسية بعد تحديدها من مجالس الأقسام المختصة ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة أن يعدل في هذه المقررات وفق ما يقتضي به تطوير العملية التعليمية للطلاب وفي ضوء ما تنص عليه اللائحة.



مادة (٨): التدريب الميداني

- ١- يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص نظام التدريب الميداني للطلاب تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس والخبراء من خارج الكلية.
- ٢- تعتبر مادة التدريب الميداني مادة متصلة ويؤدي الطالب الامتحان فيها في نهاية كل فصل دراسي وتحجب نتيجة الفصل الأول وتضاف إلي نتيجة الفصل الثاني وتعلن في نهاية العام.
- ٣- يتم تدريب طلاب الفرقة الثالثة بمراحل التعليم المختلفة (الابتدائي – الإعدادي) وذلك بمعدل يوم واحد أسبوعياً.
- ٤- يتم تدريب طلاب الفرقة الرابعة بمعدل يوم واحد أسبوعياً وفقاً لما يلي :
- طلاب شعبة تدريس التربية الرياضية بمراحل التعليم المختلفة (الإعدادي- الثانوي).
- طلاب شعبة التدريب الرياضي التخصصي في المؤسسات الرياضية.
- طلاب شعبة الإدارة الرياضية في المؤسسات الرياضية والشبابية.
- ٥- يحدد مجلس الكلية نظاماً للتدريب الميداني المتصل لطلاب الفرقين الثالثة والرابعة لمدة أسبوعين في كل فصل دراسي.
- ٦- تقدر درجة الطالب في التدريب الميداني بالصفين الثالث والرابع في كل فصل دراسي على النحو التالي :
- ٤٠% من النهاية العظمي لأعمال السنة.
- ٦٠% من النهاية العظمي للامتحان التطبيقي النهائي.
- ٧- يقرر مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة الضوابط الخاصة بالامتحان النهائي في التدريب الميداني.
- ٨- يشكل مكتب التدريب الميداني بصفة أساسية من السادة :
(عميد الكلية - وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب- رؤساء الأقسام المختصة- عضو هيئة تدريس من كل قسم من الأقسام المختصة- إداري من كل قسم من الأقسام المختصة- مدير الكلية - المسجل- مندوب مالي).

مادة (٩):

يجب على الطالب حضور المحاضرات النظرية والتطبيقية وفقاً للنظام الذي يحدده مجلس الكلية ويشترط لدخول الطالب امتحان أي مقرر من المقررات الدراسية أن يكون مستوفياً لنسبة حضور لا تقل عن ٧٥% ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام العلمية أن يصدر قراراً بحرمان الطالب من دخول الامتحان في المقرر أو المقررات التي لم يستوف فيها نسبة الحضور المقررة ،



وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في هذا المقرر أو المقررات التي حرم من التقدم للإمتحان فيها.

وإذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس الكلية يعتبر غائباً بعذر مقبول ويحتفظ بتقدير المقرر.

الطالب الذي يتغيب عن أي من الامتحانات التحريري أو التطبيقي لا ترصد له درجة في المقرر الدراسي ويعتبر راسباً فيه.

مادة (١٠):

١- يخضع نظام الدراسة للفصلين الدراسيين بواقع (١٥) أسبوع لكل فصل دراسي ينتهي كل منهما بإمتحان في نهاية الفصل الدراسي.

٢- ينقل الطالب من الفرقة المقيد بها إلي الفرقة الأعلى إذا نجح في جميع مقررات الفصلين الدراسيين أو الرسوب في مقرر واحد أو مقررين بحد أقصى.

٣- يسمح للطالب الراسب في مقررات (اللغة العربية – اللغة الإنجليزية – حقوق الإنسان) بالانتقال إلي الفرقة الأعلى وذلك بالإضافة إلي المقرر أو المقررين المشار إليها سابقاً ويؤدي الطالب الامتحان فيما رسب فيه من مقررات مع طلاب الفرقة التي تدرس بها ويعتبر نجاحه في هذه المقررات بتقدير مقبول.

٤- تضاف درجات مقررات اللغة العربية واللغة الإنجليزية للمجموع التراكمي ولا تضاف درجات مقرر حقوق الإنسان للمجموع التراكمي.

٥- يعقد لطلاب الفرقة الرابعة الراسب فيما لا يزيد عن مقررين بالإضافة للمواد التي لا تعتبر مواد رسوب امتحاناً في شهر سبتمبر من كل عام ويعتبر النجاح في هذه المقررات بتقدير مقبول إلا إذا تغيب بعذر مقبول.

٦- يبقى الطالب لإعادة في الفرقة الثالثة أو الرابعة المقيد بها إذا رسب في التدريب الميداني بالإضافة إلي المقررات التي رسب فيها إن وجدت.

٧-تقدير الدرجات لمرحلة البكالوريوس:

أ)المواد النظرية:

١-تقدير درجة الطالب كما يلي :

- أعمال السنة
- الامتحان التطبيقي
- الامتحان التحريري النهائي
- ٢٠% من النهاية العظمي.
- ١٠% من النهاية العظمي.
- ٧٠% من النهاية

العظمي.

* أما فيما يخص مواد (اللغة العربية – اللغة الإنجليزية –حقوق الإنسان)

فتكون

كالتالي:

- أعمال السنة
- الامتحان التحريري النهائي
- ٢٠% من النهاية العظمي.
- ٨٠% من النهاية

العظمي.



مادة (١٤):

يحضر الطالب معسكرين خلال السنوات الدراسية الأربع ويحددها مجلس الكلية بغرض اكتساب خبرات في الكشف و حياة الخلاء ومعسكرات العمل ولا يمنح الطالب درجة البكالوريوس دون حضور هذين المعسكرين.

مادة (١٥):

تطبق أحكام هذه اللائحة ابتداءً من العام الجامعي التالي لصدور القرار الوزاري باعتمادها على طلاب الصف الأول لمرحلة البكالوريوس . أما باقي الطلاب في الفرق الأخرى والمتخلفون منهم فستسري عليهم اللائحة القديمة إلى أن يتم تصفيتهم.

مادة (١٦):

تعرض الحالات التي تظهر عند تطبيق هذه اللائحة ولم يرد في ذكرها أحكام على مجلس الكلية لإتخاذ قرار بشأنها بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ولجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية على أن تعتمد من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة.